الرؤية المقاصدية

للشيخ عبد المجيد سليم لبعض من مصارف زكاة الفطر

دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتورة

رابعة عيـــد عبد الفتاح حســـن

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعـــة الأزهـــر

الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم لبعض من مصارف زكاة الفطر -دراسة فقهية معاصرة

رابعه عيد عبد الفتاح حسن.

قسم: الفقه: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة – جامعة الأزهر، القاهرة.

البريد الإلكتروني: akhlaaqi.eslaamyh@gmail.com

الملخص:

حث الشرع الحكيم على التكافل بين المسلمين، وإعانة الجميع، وبين المقاصد الشرعية من خلال الحديث عن زكاة الفطر وإخراج زكاة الفطر بالقيمة، وأوجه التخريج والإنفاق، وأن التجديد موجود منذ القدم، ويهدف البحث: إلى بيان الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم ودوره الفعال في معالجة القضايا من خلال فتاويه الخاصة بفقه الزكاة ومنها زكاة الفطر وإخراج القيمة النقدية بدلا عن الأصل، ويهدف أيضا إلى بيان المقصد الشرعي من إخراج زكاة الفطر عن طريق الجمعيات الخيرية. وبناء المساجد والتوسع في معنى قوله تعالى: " في سبيل الله "بحيث يشمل الجهاد، والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر، والتأصيل الفقهي لكل مسألة وقد اعتمدت في البحث على المناهج: التحليلي، والتوصيفي، والمقارن. ومن أهم نتائج البحث: أن الشيخ عبد المجيد سليم من الأئمة المجددين. وأن مصلحة المستحقين للزكاة معتبرة في إخراج القيمة بدلا عن الأصل وفيه مصلحة أوفر وأنفع له، وأن مصرف " في سبيل الله ليس مقتصرا فقط على الغزاة وإنما معناه أوسع في الزكاة فيشمل جميع أوجه الخير.

الكلمات المفتاحية للبحث: المقاصد – القيمة النقدية – زكاة الفطر–الجمعيات الخيرية –بناء المساجد– المصالح العامة.

The Maqasid vision of Sheikh Abdul Majeed Salim for some of the uses of Zakat al-Fitr" A contemporary jurisprudential study

Rabaa Eid Abdel Fattah Hassan.
Department: Jurisprudence: Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo – Al-Azhar University, Cairo.
Email: akhlaaqi.eslaamyh@gmail.com

ABSTRACT:
Urging the wise Sharia to solidarity between Muslims, and help everyone, and between the purposes of legitimacy by talking about Zakat al-Fitr and the output of Zakat al-Fitr value, and aspects of graduation and spending, and that renewal has existed since ancient times, and the research aims: to clarify the intentional vision of Sheikh Abdul Majeed Selim and his effective role in addressing issues through his fatwas on the jurisprudence of zakat, including zakat al-fitr and the output of monetary value instead of the original. It also aims to clarify the legitimate purpose of paying zakat al-fitr through charitable societies. And the construction of mosques and the expansion of the meaning of the Almighty's saying: "For the sake of Allah" so that it includes jihad, and public interests in which the meaning of righteousness emerges, and the jurisprudential rooting of each issue has relied in the research on the approaches: analytical, descriptive, and comparative.
Among the most important results of the research: that Sheikh Abdul Maji One of the renewed imams.
The interest of those entitled to zakat is considered in taking out the value instead of the original, and there is a greater and more beneficial interest for him
The bank "for the sake of Allah is not limited only to the invaders, but its meaning is broader in zakaah and includes all aspects of goodness.

Keywords for research: purposes - monetary value - zakat al-fitr - charities - building mosques.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فقد فرض الله ﷻ زكاة الفطر طهرة للصـــائم من اللغو والرفث، وجبرًا لنقص الصـــوم الذي يحدث له وهو صـائم من اللغو في الكلام أو غيره، وفيها شـكر لله تعالى على إتمام فريضـة الصـيام، وطعمة أيضًا للمساكين وفرحة لهم وإدخال السرور عليهم في العيد.

سبب اختيار الموضوع:

أولا: الاضـــطراب في جواب الفتوى في الوقت الحالي لأصـــحاب الأموال، فمنهم من يفتي بجواز دفع مال الزكاة في كل عمل من أعمال الخيرات، والقربات، ومنهم من يخصـص " في سـبيل الله" بالمصـالح العامة للمسـلمين، ومنهم من يقصـره على الجهاد في سـبيل الله، ونتيجة لاختلاف أقوال العلماء والمفتين في المســألة احتار أهل الأموال حيرة كبيرة، مما جعلهم يديمون الســؤال لأهل العلم كلما طلبت منهم جهة من جهات الإنفاق على مشروع أو عمل خيري.

ثانيا: بيان أن المقاصـد معتبرة والتجديد موجود من خلال دراسـتي للجانب المقاصـدي في فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم في زكاة الفطر وبعض صور من مصارفها.

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم ودوره الفعال في معالجة القضايا من خلال فتاويه الخاصة بفقه الزكاة، ومنها زكاة الفطر وإخراج القيمة النقدية بدلا عن الأصل.

ويهدف أيضا البحث إلى بيان المقصد الشرعي من خلال صور من مصارف زكاة الأموال وإخراجها في وجوه وأفعال الخير للجمعيات الخيرية وفي بناء المساجد، وبناء المستشفيات والتوسع في معنى قوله تعالى: " في سبيل الله "بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر،

كبناء المساجد، وإنشاء المستشفيات ونحوها شريطة ألا يطغى ذلك على بقية المصارف.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في الوقت الحالي خاصة وما زال في كل عام في وقت الإخراج نرى أن البعض يعترض على إخراج زكاة الفطر بالقيمة النقدية، وأن لا مصلحة للفقير في هذا لكنه قد أصبح حاليًا واضحًا أن منفعة الفقير ومصلحته متحققة في إخراجها بالقيمة.

هذا، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التمهيدي: وفيه ترجمة للشيخ عبد المجيد سليم، اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مولده والنشأة، والتدرج العلمي والوظيفي.

المطلب الثاني: شيوخه، والنشاط العلمي.

المطلب الثالث: أهم القضايا الدينية والوطنية، ووفاته.

المبحث الثاني: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في زكاة الفطر ومصارفها، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفقه المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: التعريف بزكاة الفطر ومشروعيتها، والحكمة منها.

المطلب الثالث: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

المبحث الثالث: الرؤية المقاصدية في صور من مصارف زكاة الأموال للشيخ عبد المجيد سليم، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، ووقت الإجزاء.

المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية في إخراج الزكاة للجمعيات الخيرية.

المطلب الثالث: الرؤية المقاصدية في بناء المساجد.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: فهرسي المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول التمهيدي

ترجمة للشيخ عبد المجيد سليم

١٢٩٩ هـ -١٨٨٢م/ ١٣٧٤ هـ -١٩٥٤م.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مولده، والنشأة، والتدرج العلمي، والوظيفي.
- المطلب الثاني: شيوخه، النشاط العلمي.
- المطلب الثالث: المؤلفات، وأهم القضايا الدينية والوطنية، ووفاته.

المطلب الأول: مولده، والنشأة. التدرج العلمي والوظيفي.

أولا: المولد والنشأة:

ولد الشيخ عبد المجيد سليم في يوم الجمعة الأول من ذي الحجة ١٢٩٩ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ١٨٨٢ م بقرية ميت شهالة التابعة لمركز الشهداء بمحافظة المنوفية، ونشأ في بيت من بيوت المجد والعز والسيادة، حيث قضى طفولته وصباه في هذه القرية وفيها حفظ القرآن الكريم، وعرف المواد التي كان الأزهر يشترطها للانتساب إليه ثم التحق بالأزهر[(١)].

ثانيا: التدرج العلمي:

نشأ الشيخ عبد المجيد سليم وسط بيئة ثرية؛ فحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر الشريف بعد أن أتقن المواد التي كانت شرطًا على من يريد الانتساب للأزهر؛ وقد عُرف عنه أنه كان شعلة متوقدة من الذكاء، شغوفًا بالعديد من العلوم متطلعًا إلى استيعاب جميع المعارف؛ ولذلك لم يكتف الشيخ عبد المجيد بالعلوم التي كان يتعلمها في الأزهر، بل درس إلى جانبها الفلسفة حتى

(١) شيوخ الأزهر في مصر: عمرو إسماعيل محمد: ص١٣٩، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م، الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي (ت:١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م): ج١، ص٣٠٦ عالم الكتب، بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

عُرف بين زملائه باسم "ابن سينا"[١]، كان يحضر دروس الشيخ محمد عبده في الرواق العباسي، وهو أشهر أروقة الجامع الأزهر لمدة خمس سنوات تعلم فيها "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز" لعبد القاهر الجرجاني، ودروس في تفسير القرآن الكريم والمنطق، وتأثر بالشيخ حسن الطويل وعرف منه أساليب عديدة في فنون الجدل والقياس لم تكن مألوفة لزملائه، وتنبأ له الشيخ حسن الطويل بمشيخة الأزهر، ودرس الفقه على يد الشيخ أحمد أبى خطوة، لذلك تأثر – إلى حد كبير – بآرائه وفتواه بالإمام محمد عبده والشيخ أبى خطوة، وسار على منهجهما مع التحرر المطلق من التقيد برأي معين أو مذهب خاص[٢].

حصل الشيخ عبد المجيد سليم على درجة العالمية من الدرجة الأولى، وكان ذلك عام ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م[٣].

ثالثا: التدرج الوظيفي:

تولى الشيخ عبد المجيد سليم العديد من الوظائف، منها:

عُينَ مدرسًا بالمعاهد الأزهرية[٤].

عُين مدرسًا لمادتي الفقه وأصول الفقه في مدرسة القضاء الشرعي[٥].

---

(١) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح: ج٤، ص١١، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، هيئة كبار العلماء (١٩١١-١٩٦١م): ص ٤٢٦. زوات عرفان المغربي: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) موقع ذاكرة الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم.

http://alazharmemory.eg/sheikhs/characterdetails.aspx?id=1385

(٣) النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر: محي الدين الطعمي: ص٨٣.، دار الجيل – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

(٤) الأزهر في ١٢ عام: لمحمد عبد الله ماضي وآخرون: ص٦٦، ٦٧، الدار القومية للطباعة والنشر، ط الأولى.

(٥) شيوخ الأزهر: لسعيد عبد الرحمن وآخرون، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ص١١.

عُين قاضيًا في المحاكم الشرعية[١].

تم اختياره في ٢ ذي الحجة ١٣٤٦ هـ/ ٢٢ مايو ١٩٢٨م رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف[٢]، وظل يعمل بها إلى ١٦ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ/ ٢١ نوفمبر ١٩٤٥م أصدر خلال هذه الفترة حوالي ١٥٧٩٢ فتوى[٣].

نال عضوية هيئة كبار العلماء في ٥ شعبان ١٣٤٧ هـ/ ١٦ يناير ١٩٢٩م[٤].

صدر الأمر الملكي رقم ٧١ بتعيينه شيخًا للسادة الأحناف في ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩م[٥].

عُين وكيلاً للمعاهد الأزهرية[٦].

الإشراف على الدراسات العليا بالأزهر الشريف فقام بتنظيمها وتنسيقها وظل يباشر هذه المهمة إلى جانب مهمة الإفتاء[٧].

صدر الأمر الملكي في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٩ هـ/ ٧ أكتوبر ١٩٥٠م بتعيينه شيخًا للجامع الأزهر الشريف، بعد وفاة الشيخ محمد مأمون الشناوي وبذلك أصبح الإمام الثالث والثلاثين بين شيوخ الجامع الأزهر، ولما قللت الحكومة ميزانية الأزهر غضب الإمام عبد المجيد سليم وقال:

---

(١) الأزهر أي مستقبل ينتظره؟ محمد عوض: ص٨. وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

(٢) الأزهر في ألف عام، المكتبة محمد عبد المنعم خفاجي: ج١، ص٣٠٦ الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) هيئة كبار العلماء زوات عرفان: ص٤٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص٤٢٦؛ وموقع ذاكرة الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم.

(٥) موقع ذاكرة الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم.

(٦) شيوخ الأزهر: سعيد عبد الرحمن وآخرون: ص١١.

(٧) الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي: ١، ٣٠٦ المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م؛ الأزهر أي مستقبل ينتظره؟: محمد عوض: ص٨.

"**تقتير هنا وإسراف هناك**" وكان يقصد بذلك الإسراف في ميزانية الجامعات ولكن أعداءه قاموا بتأويلها على أنه يقصد إسراف الملك فاروق في مصيفه بكابري – بإيطاليا – لذلك أعفى الشيخ من منصبه في ٣ ذي الحجة ١٣٧٠ هـ / ٤ سبتمبر ١٩٥١م، ولم يكن قد أمضى في المشيخة سوى عام واحد، وتم تعيين الشيخ إبراهيم حمروش خلفًا له(١).

صدر الأمر الملكي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م بتولي الشيخ عبد المجيد مشيخة الأزهر الشريف للمرة الثانية، وكان ذلك في ١١ جمادى الأولى ١٣٧١ هـ/ ٧ فبراير ١٩٥٢م بعد أن تأكد الملك من حسن نيته، وظل بمنصبه حتى بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فقدم استقالته في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧١ هـ – ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، والتي حاول أن يثنيه عنها الوزير المسئول عن الأزهر في تلك الفترة (فتحي رضوان)، ولكنه أصر على موقفه، وخلفه في مشيخة الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين(٢).

المطلب الثاني: شيوخه، النشاط العلمي.

أولا: شيوخه:

تعلم الشيخ عبد المجيد سليم على يد عدد كبير من علماء الأزهر كان من ضمنهم الشيخ محمد عبده، والشيخ حسن الطويل، والشيخ أحمد أبو خطوة، وغيرهم من شيوخ وعلماء الجامع الأزهر الشريف(٣).

---

(١) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:٤/ ١٤٩ الزركلي: ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ/ مايو ٢٠٠٢م ، النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر: محي الدين الطعمي : ص٨٣، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) هيئة كبار العلماء: زوات عرفان: ص٤٢٩، شيوخ الأزهر في مصر، عمرو إسماعيل محمد: ص١٣٩، ١٤٠؛ الأزهر في ١٢ عام : محمد عبد الله ماضي وآخرون: ، ص٦٧.

(٣) هيئة كبار العلماء، زوات عرفان: ص٤٢٩، شيوخ الأزهر في مصر: عمرو إسماعيل محمد، ص١٣٩؛ موقع ذاكرة الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانيا: النشاط العلمي:

مؤلفات الشيخ عبد المجيد سليم:

ترك الشيخ عبد المجيد سليم تراثًا ضخمًا من الكتب والمراجع في مختلف العلوم، وبخاصة علوم الفقه والشريعة والفلسفة[١]،

١- أهم ما تركه الشيخ من آثار علمية هي فتاويه، والتي قاربت على نحو خمسة عشر ألف فتوى[٢]، وقد نشر آرائه ومقالاته في الصحف والمجلات وخاصة مجلة رسالة الإسلام[٣].

٢-مقال بعنوان صوت ينبعث من الأزهر "مؤلف عنه"[٤].

٣-مقال بعنوان رسالة الأزهر في العصر الحديث "مؤلف"[٥].

٤-الشيخ الجديد يعالج مشكلتي الطلاق وتعدد الزوجات "مؤلف"[٦].

(١) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح وآخرون: ص١٤، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

(٢) مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن علي عبد العظيم: ٢/ ١٢٤، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.

(٣) موقع ذاكرة الأزهر، شخصية الشيخ عبد المجيد سليم.

(٤) الموقع السابق.

(٥) الموقع السابق.

(٦) الموقع السابق.

المطلب الثالث: أهم القضايا الدينية والوطنية، ووفاته.

أولا: أهم القضايا الدينية والوطنية:

شهد الأزهر الشريف في عهد الشيخ عبد المجيد سليم حركة إصلاحية واسعة حيث عمل على تكثيف الجهود لمحاولة التقريب بين المذاهب الإسلامية لعدم حدوث الخلاف بين الناس، وأرسل في سبيل ذلك مراسلات عديدة إلى علماء المسلمين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي [١].

أسهم في إنشاء جماعة التقريب، ودعا إلى تأييدها بقلمه ولسانه، وتلاقى في هذا الفكر مع مجموعة من المصلحين من كبار العلماء من مختلف المذاهب، وكان في مقدمتهم محمد تقي الدين القمي من كبار علماء الشيعة، والإمام المراغي، والشيخ مصطفى عبد الرازق وإن اكتفى الأخيران بالتأييد المعنوي، وأسهم معه في هذه الدعوة جماعة من كبار علماء الأزهر، منهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد الغزالي وغيرهم [٢].

وفي الجانب الوطني قد سجل له التاريخ موقفه من الحياة الحزبية الضيقة، حيث كان يرى أنها لا تتفق ورسالة الأزهر الشريف، وهذا الموقف كان له أكبر الأثر في علاقته مع بعض شيوخ الأزهر الذين انغمسوا في الحياة الحزبية، أمثال الشيخ محمد مصطفى المراغي ومصطفى عبد الرازق، ومع وجود مثل هذا الخلاف إلا أنه كان عف اللسان، ولم يغفل لهما حقهما في خدمة الأزهر والمؤسسات التابعة له [٣].

عارض تعيين الشيخ الإمام مصطفى عبد الرزاق شيخًا للجامع الأزهر، ولعل موقفه هذا كان الغرض منه حماية الأزهر من فتن السياسة، وعلى الرغم من أن الملك وحاشيته أغروه إلا أنه رفض

---

(١) هيئة كبار العلماء: زوات عرفان ص٤٢٩.

(٢) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح وآخرون: ص١٤.

(٣) موقع ذاكرة الأزهر، شخصية الشيخ عبد المجيد سليم.

في عزة نفس فاستدعاه النقراشي باشا رئيس وزراء مصر- وقتذاك - وحاول أن يسترضيه فغضب وقال له: أتريد أن تساومني في الحق " ثم خرج ساخطًا دون استئذان، وأوفد إليه القصر بعض رجاله ليقول له: " إن معارضتك لرغبة الملك خطر عليك" ، فقال الشيخ: "أيحول هذا الخطر بيني وبين المسجد"، فقال: "لا" فقال الشيخ عبد المجيد: "إذًا لا أبالى"، ولم يكتف بهذا بل أصدر بيانًا بتوقيعه أعلن فيه موقفه وما تعرض له من ضغوط(١).

عمل على إصلاح قوانين الأحوال الشخصية، وذلك من خلال اللجنة التشريعية التي شكلت لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية برئاسة الإمام محمد مصطفى المراغي، وعضوية كلٍّ من الشيخ عبد المجيد سليم، ورئيس المحكمة الشرعية العليا في ذلك الوقت، ووكيلي وزارتي العدل والمعارف، حيث أظهر براعة كبيرة في اللجنة، وكانت آراؤه واضحة مستندًا على آراء الأئمة والمجتهدين والفقهاء، ومارس عملية الاجتهاد ليصل إلى الحكم في النهاية(٢).

حاول القيام بعملية كبيرة لإصلاح الأزهر وهيئاته وتحدث عن هذا المنهج الإصلاحي للتعليم في مؤتمر صحفي قال فيه: "إن مهمة الأزهر ذات شقين الأول: تعليم أبناء الأمة الإسلامية دينهم ولغة كتابهم تعليمًا قويًّا مثمرًا يجعلهم حملة الشريعة وأئمة في الدين والفقه؛ وتتلخص وسائل إصلاح التعليم في رأيه فيما يلي:

أ-مراجعة الكتب الدراسية وإبقاء الصالح منها، واختيار لون جديد يوجه الطلاب توجيها حسنًا إلى العلم النافع من أقرب طريق وأيسره.

ب-تشجيع حركة التأليف والتجديد عن طريق الجوائز العلمية وغيرها حتى يتصل حبل العلم،

---

(١) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح وآخرون ص١١، ١٢.

(٢) الأعلام: الزركلي: ٤/ ١٤٩.

وكذلك توجيه العلماء إلى وضع بحوث في الفقه والتشريع تساير العصر العلمي الحاضر.

ب-إعداد جيل قوي من أبناء الأزهر يستطيع أن يحمل الرسالة، فإن الأمة تريد من الأزهر أن يخرج لها علماء في الدين والشريعة واللغة وسائر العلوم العقلية والاجتماعية المتصلة بها، على أن يكون هؤلاء العلماء مزودين مع هذا بقدر صالح من العلوم الأخرى التي تفيدهم في مجتمعهم وتجعلهم ذوي ثقافة عامة.

ج-تشجيع حركة البعوث العلمية التي يرسلها الأزهر إلى جامعات أوروبا للتزود من شتى الثقافات، ولا بدع في ذلك فإن العلم رحم بين الناس كافة كما يقول شيخ الجامع الأزهر لعلماء جامعات أوروبا الذين وفدوا إلى مكتبه في زيارتهم الأخيرة للأزهر الشريف.

د-تنظيم الجامعة الأزهرية تنظيمًا يتفق مع خطر رسالتها ويساعدها على أداء رسالتها العالمية بإنشاء مكتبة كبرى ودار كبيرة للطباعة، وإكمال مباني الأزهر الجامعي تمهيداً للاحتفال بعيده الألفي.

أما الشق الثاني: فكان يرى أن الأزهر له مهمة واجبة في سبيل الإصلاح الديني في مصر والشرق الإسلامي تتلخص فيما يلي:

- العناية بإصلاح حالة الأسرة بإصلاح شئونها ودعم كيانها عن طريق بحث التشريعات اللازمة لها في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والولاية وما إليها.
- نشر الدين والثقافة في كل ناحية.
- إرسال البعوث الأزهرية إلى شتى أرجاء البلاد الإسلامية ودراسة أحوالها وتهذيب أبنائها.
- تشجيع البعوث الإسلامية الوافدة على الأزهر، وبناء دار كبرى لإقامتهم، ورعاية شئونهم العلمية والخلقية والدينية.
- ربط الأزهر بشتى الجامعات الشرقية، وإنشاء مراكز ثقافية له في عواصم البلاد الإسلامية.

وفيما يتعلق بمهمة الأزهر في الدعوة إلى الدين في العالم فلقد رأى الشيخ أنها تتحدد في ثلاثة محاور:

١ -توجيه العلماء إلى وضع مؤلفات باللغات الأجنبية؛ لبيان حقيقة الإسلام بمزاياه، وقد بدأ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء بتأليف رسالة في شرح مبادئ الإسلام تترجم -حينئذ- إلى اللغات الحية لإذاعتها في العالم.

٢- توجيه الناس إلى الدعاية إلى الإسلام ومبادئه الخالدة.

٣ - ترجمة تفسير القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية[١].

ملامح التكريم للشيخ عبد المجيد سليم: لا يوجد

ثانيا: وفاته:

توفي الشيخ عبد المجيد سليم بعد أن ترك رسالة إصلاحية واضحة للأزهر الشريف، وذلك في يوم الخميس ١٠ صفر ١٣٧٤ هـ / ٧ أكتوبر ١٩٥٤م[٢].

(١) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح وآخرون: ص١٢، ١٣، هيئة كبار العلماء، زوات عرفان: ص٤٢٧، ص٤٢٩.

(٢) شيوخ الأزهر: أشرف فوزي صالح وآخرون: ص١٤؛ الأعلام: الزركلي: ٤/ ١٤٩، الأزهر في ١٢ عام، محمد عبد الله ماضي وآخرون: ص٦٧.

المبحث الثاني

الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في زكاة الفطر ومصارفها

اشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بفقه المقاصد الشرعية
- المطلب الثاني: التعريف بزكاة الفطر، ومشروعيتها، والحكمة منها.
- المطلب الثالث: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

المطلب الأول: التعريف بفقه المقاصد الشرعية.

إن مقاصد الشريعة هي الغرض الأساسي من شريعة الإسلام، وذلك تحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، لجلب المنافع لهم، ودرء المضار عنهم، والمفاسد من المجتمع، فالمقاصد هي صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها [١].

المقاصد في اللغة: هي مفرد مقصد أو مقصود، وهو مشتق من قصد يقصد قصدا، والقصد يطلق على معان كثيرة، كلها متقاربة المراد، فقد يرد القصد بمعنى استقامة الطريق، كما في قوله تعالى:" وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ" سورة النحل: ٩، وقد يرد نفس اللفظ بمعنى العدل، ويرد ثالثا بمعنى الوسط، ويرد كذلك بمعان كثيرة أخرى منها: الاعتماد، والرفق، والأم والعمل [٢].

لكن ما المقصود من المقاصد؟ هل المقاصد هي الغرض الأساسي من التشريع؟ أم هي الأركان الخمسة

---

(١) – المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقاء: ص٤٩، دار القم – دمشق

(٢) – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ٣/ ٣٥٤، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

الضرورية للحياة؟ أم هي تحصيل المصالح ودرء المفاسد؟ أم هي أسرار التكليف، ومصالح الأنام التي لا تعني شـيئا خارجا عن جلب النفع للخلق ودفع الضـرر عنهم؟ أم هي كل تلك المعاني التي تحملها هذه الألفاظ المختلفة المباني؟

يجاب عن هذا: بأن كل غرض أساسي هو ركن وكل ركن واجب الحفظ، والحفظ في الشرع، والعادة لا يكون إلا لمصـلحة، فحديث النبي – ﷺ-: " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشـتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضـه، ومن وقع في الشبهات الحرام[١] فيشير الحديث إلى هذه المراتب إذ لا مصلحة إلا فيما أحله الله ، ولا مفسدة إلا فيما حرمه الله [٢].

والمقاصد قسمان [٣]:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: يرجع إلى قصد المكلف.

فالأول: يعتبر من جهة قصـد الشـارع في وضـع الشـريعة ابتداء، ومن جهة قصـده في وضـعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع.

عرفها أيضا بعض علماء الشريعة:

المقاصـد: هي حفظ الشـارع على الخلق دينهم، وأنفسـهم، وعقولهم، ونسـلهم، وأموالهم، وكل ما

---

(١) – صحيح البخاري: كتاب البيوع: ١/ ١٩، حديث رقم (٥٢)، دار طوق النجاة: ط١ ١٤٢٢ هـ.

(٢) – فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: عبد السلام الرافعي ص٢١.

(٣) – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) ٢/ ٨،٧ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

يتضمن حفظ الأصول الخمسة يجلب المصلحة لها، ودفع الضرر عنها[١].

قال القرافي: " إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع"[٢].

ومعناه: أن أي قول أو فعل لا ينبني عليه ما يصلح حال المتصرف، أو حال غيره لا يعتبر تصرفا في الشرع، فلم يخلق الله وضعا إلا ليرتب عليه أحكاما مبنية على مقاصد تحقق مصالح العباد في المعاش، والمعاد على أساس من العدل، وما يحققه من القيم والمبادئ.

المطلب الثاني: التعريف بزكاة الفطر ومشروعيتها والحكمة منها، ووقت إخراجها.

زكاة الفطر التي يخرجها الإنسان طهرة له من اللغو والرفث، فرضت في السنة الثانية من الهجرة فما المقصود بزكاة الفطر، وما مشروعيتها، والحكمة منها؟

أولا: التعريف بزكاة الفطر لغة، واصطلاحا:

أ- في اللغة:

زكاة الفطر في اللغة: الزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: وتزكيهم بها؛ قالوا: تطهرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: "وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" [المؤمنون: ٤] [٣].

وجاء في الصحاح: "زكا" زَكَاةُ المال معروفة. وزَكَّى ماله تَزْكِيَةً، أي أدَّى عنه زَكاتَهُ. وتَزَكَّى،

(١) – بتصرف أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص٣٨٦.

(٢) – الفروق: للقرافي ٣/ ١٣٥.

(٣) – لسان العرب: لابن منظور ١٤/ ٣٥٨.

أي تصدّق[١] ، وفطر: فطر الشيء يفطره فطرا فانفطر وفطره: شقه. وتفطر الشيء: تشقق. والفطر: الشق... منه أخذ فطر الصائم؛ لأنه يفتح فاه[٢].

ب-**زكاة الفطر في الاصطلاح:** لزكاة الفطر تعريفات متعددة في الاصطلاح الفقهي منها:

ما جاء وفي نهاية المحتاج، الزكاة: "اسم لما يُخرَج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"[٣].

وجاء في جواهر الإكليل، الزكاة: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول"[٤].

وفي المجموع، الزكاة: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[٥].

في المغني: "الزكاة حق يجب في المال"[٦].

وقد عرفها أصحاب معجم الفقهاء: "إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر

---

(١) – مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) ٦/ ٢٣٨٦. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

(٢) – لسان العرب: لابن منظور: ٥/ ٥٥.

(٣) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي ٣/ ٤٢، دار الفكر بيروت طبعة أخيرة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

(٤) – صالح عبد السميع الآبي الأزهري جواهر الإكليل: ١/ ١١٨.، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(٥) – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ. المجموع، دار الفكر ٥/ ٢٩١.

(٦) – المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ : ٣/ ٥٧٢.، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م .

في مصارف مخصوصة"[١].

وزكاة الفطر: تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها والأصل في المعنيين من زكا الشيء يزكو إذا نما وكثر [٢].

وزكاة الفطر هي: مصدرا إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه [٣].

ثانيا: أدلة مشروعية زكاة الفطر:

صدقة الفِطْر واجبة على كل مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى؛ وثبت وجوبُ صدقة الفِطْر

من القرآن الكريم: بقول الله -تعالى -: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: ١٤].

فهذه الآية الكريمة ذكر المفسِّرون أنها نزلت في صدقة الفِطْر، أن المقصود هو أداء زكاة الفطر وإخراجها [٤].

---

(١) - معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢ ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، ٢٠٨.

(٢) - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ١/ ١١١. الناشر: دار الطلائع.

(٣) - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص١٧٨ أحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ هـ) المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: ت ٦٧١ هـ ، ١/ ٣٤٤، ، دار الكتب المصريَّة - القاهرة، الطبعة: الثانية ، أحكام القرآن لابن العربي: =

ومن السنة النبوية:

ثبت وجوبُها أيضا بما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ -ﷺ- صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

وبما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ -ﷺ- صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٢).

فقد دلَّ الحديثُ الشريفُ على وجوب صدقة الفِطْر؛ لأنَّ قول النبيِّ -ﷺ-: " فَرَضَ " أي ألزَمَ وأوجبَ، وفيه دليلٌ على عموم وجوبها على جميع الذكور والإناث من كان منهم صغيرًا أو كبيرًا، غنيًّا أو فقيرًا(٣).

ا

القاضي بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ت: ٥٤٣ه، ٤/ ٣٧٩ـــ، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.

(١) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: حديث رقم ١٥١١ ، كتاب الزكاة، باب صدقة الفِطْر على الحُرِّ والمملوك الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،ت: ٢٦١ ه ، حديث رقم ٩٨٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفِطْر على المسلمين من التمر والشعير ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، واللفظ لمسلم.

(٢) – صحيح البخاري: حديث رقم ١٥١١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفِطْر على الحُرِّ والمملوك دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، صحيح مسلم: حديث رقم ٩٨٤، الزكاة، باب زكاة الفِطْر على المسلمين من التمر والشعير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، واللفظ لمسلم.

(٣) – سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَام عليه الصلاة والسلام : لصالح بن طه عبد الواحد الصنعاني: ١/ ٥٣٧، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية الطبعة الثانية :١٤٢٨ ه .

لحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، للغني والفقير على حد سواء فهي مثل سجود السهو في الصلاة تجبر النقصان في الصيام بما يخدشه من أمور الدنيا. [١].

ففي الزكاة إغناء للفقراء يوم العيد عن السؤال، وسد حاجتهم، جاء ببلغة السالك "وحكمة مشروعيتها ـ أي زكاة الفطر ـ الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم"[٢].

فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فقد ورد عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما -فرض رسول الله زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"[٣].

---

(١) - نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ٤/ ٢٥٨، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

(٢) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ): ١/ ٢٣٦. دار المعارف.

(٣) - سنن أبو داود أبو داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ٣/ ٥٤،٥٣ حديث رقم (١٦٠٩) ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، درجة الحديث : قال صاحب البدر المنير:" هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني في «سننهم»" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ٥/ ٦١٨،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

المطلب الثالث: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد في إخراج زكاة الفطر، والتأصيل الفقهي.

يتضح أمر الرؤية المقاصدية من خلال عرض الفتوى الخاصة بإخراج زكاة الفطر أموال أي بالقيمة؛ ليتم إيداعها في صندوق بدون فوائد ليتم إخراجها لمستحقيها، وذلك من خلال سؤال السائل الفتوى والجواب عليه من الشيخ عبد المجيد سليم، وعرض التأصيل الفقهي للمسألة، وهذا من خلال محورين:

المحور الأول: نص سؤال الفتوى، والجواب.

أولا: نص السؤال:

نظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد، وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال ما يؤدى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هي الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال؛ لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله؟

ثانيا: نص الجواب:

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقودا أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها.

هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبى حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات ..... أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء والمساكين على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذى لا مال معه أو له مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال، ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له. ولا يلزم إعطاء الكل، ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من

التحري ممن يوثق به.

هذا ولا مانع شرعا من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا.

وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه واللّه ﷻ أعلم[1].

المحور الثاني: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم وإخراج القيمة النقدية بدلا عن الأصل، والتأصيل الفقهي للمسألة:

أولا: الرؤية المقاصدية للشيخ سليم:

إن إخراج زكاة الفطر وإعطاءها لمستحقيها لأهداف منها: سد حاجته وكفايته وإغناؤه عن السؤال، وإدخال الفرحة والسرور عليه ، ومراعاة مقاصد الشريعة ومراعاة الأصلح والأنفع للفقير خاصة في الوقت الحالي الذي أصبح الاحتياج إلى النقود أكثر لسد احتياجاته من شراء ثياب أو طعام أو شراب أو دواء هو في حاجة إليها، فأخذ الزكاة مالا أنفع له لأنه من خلاله يستطيع أن يسد حاجته من النقص الطارئ عليه لسد واكتفاء حاجته، فكانت رؤية الشيخ سليم أنه في فتواه تخير الرأي الذى وجد فيه تحقيق المقصد وهو مذهب الحنفية أن تخرج بالقيمة فذلك أوفر وأنفع للفقير.

نعلم أنه من الواجبُ في صدقة الفِطْر أنها تخرج نصفَ صاعٍ من بُرٍّ (القمح) أو دقيقه أو زبيبٍ أو صاعٍ من تمرٍ أو صاعٍ من شعير، كما عليه جمهور الفقهاء وأن المقصودُ منها حصولُ الغنى للفقير وإعفاؤه عن السؤال والحاجةِ في أول يوم فطرٍ بعد رمضان؛ فقد رويَ أن النبيَّ -ﷺ- قال:

(١) - موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: لعبد المجيد سليم ، رمضان ١٣٥٨ هجرية - أكتوبر ١٩٣٩ م ، السجل رقم (٤٨) الجزء الثاني .

«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [١] ، وأيضا المقصود من الزكاة في سد الحاجة وإعفاء الفقير عن السؤال يتحقق بإخراج الزكاة بالقيمة ..

فقد ورد عن معاذ – ﷺ–قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص –أو لبيس–في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي – ﷺ–بالمدينة" [٢].

وجه الدلالة: أن معاذ بن جبل أمر أهل اليمن أن يدفعوا الثياب بدلا من الشعير والذرة، لأنه أهون عليهم، وهم الدافعون، وأنفع لأصحاب رسول الله–ﷺ–، فإذا جاز إبدالها بالعرض – وهو الثياب– فإبدالها بالقيمة من باب أولى، فهذا الحديث، وما في معناه يدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة المفروضة، وإذا جاز في زكاة المال جاز في زكاة الأبدان [٣].

ثانيا: التأصيل الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء في إخراج صدقة الفِطْر بالقيمة النقدية أم من الأصل على ثلاثة أقوال:

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في حقيقة الزكاة، هل الزكاة توقيفية غير معقولة المعنى، وقربة محضة لله رب العالمين، فلا يجوز تغييرها، ولا تبديلها بأي حال من

---

(١) – السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) حديث رقم ٧٧٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفِطْر ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) حديث رقم ٢١٣٣ ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، كتاب صدقة الفِطْر ، وفي إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف، قال البيهقي غيره أوثق منه، التلخيص الحبير(ج ٢ ص ٣٩٨) دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٤٩، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة

(٣) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني: ٧/ ٢٥٤،٢٥٣، والمغني لابن قدامة: ٤/ ٢٩٦.

الأحوال إلا فيما ورد فيه نص، أم الزكاة حق واجب في مال الأغنياء للفقراء لسد الخلة، ودفع الحاجة، وتأمين ما يحتاجون إليه في مجال حياتهم؟

فمن رأى أنها عبادة، وقربة محضة، وهم الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، قالوا بوجوب الوقوف عند النصوص الشرعية الواردة في ذلك، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، ومن رأى أنه حق مالي قصد به إغناء الفقراء وسد خلتهم، وقضاء حوائجهم- وهم الحنفية- أجازوا إخراج القيمة في إخراج زكاة الفطر ليتحقق مقصود الشارع من مشروعيتها(١).

وبيان هذه الأقوال كما يلي:

القول الأول: لا يجوز للمكلَّف إخراج قيمة الواجب في صدقة الفِطْر من الأصناف هذه نقودًا، وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية (٢).

واستدلُّوا على ذلك:

من السنة النبوية: بما روي عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن، وقال له:

(١) - إرشاد المسترشدين: ١/ ٢٧٣، الأشباه والنظائر: للسبكي/ ٢/ ٢٦٧.

(٢) - بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) ٢/ ٤٢ وما بعدها، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ٢/ ٦٧، دار المعرفة – بيروت، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) المغني مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ -١٩٦٨م ٣/ ٨١، المحلى لابن حزم: ٦/ ١١٨.

«خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» [١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة أمرا مجملا، وجاء بيانه في السنة في مثل هذا الحديث نص من الرسول – ﷺ– فيجب الوقوف عنده والأخذ به ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة بدلا من الأشياء المنصوصة عليها [٢].

من الأثر:

قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: " فرض رسول الله – ﷺ– صدقة الفطر صاعا من تمر، وصاعا من شعير على العبد والحر، والذكر، والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "[٣].

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ– فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة، فقد ترك المفروض[٤].

نوقش هذا الدليل: أن ذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير، ورفع الحرج، فإخراج تلك

---

(١) – سنن بن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) ١/ ٥٨٠، حديث رقم، ١٨١٤ : باب: ما تجب فيه زكاة الأموال: دار إحياء التراث، درجة الحديث: قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه.، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ) ٢/ ٨١٧. دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٢) – ابن قدامة: المغني: ٤/ ٢٩٧

(٣) – صحيح البخاري :٢/ ١٦٧، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٨)

(٤) –المغني: لابن قدامة: ص٤/ ٢٩٥.

الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال، فقد عين النبي – ﷺ – الطعام في زكاة الفطر لندرته في الأسواق في تلك الأزمان ، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال ، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي – ﷺ–ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام(١).

هذه المطعومات المنصوص عليها من التمر والبر والشعير والزبيب كانت نقود سلعية، أو سلعا نقديا، فكانت المطعومات تقوم مقام الدراهم والدنانير، قال الإمام الشافعي–رحمه الله:"إن الحنطة تجوز بالحجاز، التي سنت السنن جواز الدنانير والدراهم"

وقال أيضا: "إن الحنطة ثمن بالحجاز، والذرة ثمن باليمن، فدل على أن السلع التي خصها النبي–ﷺ– بالذكر أنها كانت سلعا نقدية"(٢)

ومن المعقول:

بأنَّ النص ورد بأشياء مخصوصة وبأقواتٍ مُتباينة، فلا يجوزُ إخراجُ قيمتها نقودًا، ولو كان الاعتبارُ بالقيمة لم يكن للنصِّ على هذه الأقوات معنًى، أو لكان النبيُّ –ﷺ –بين جوازها؛ كما أنَّ في إخراج القيمة عدولًا عن المفروض وإسقاطًا للنصوص (٣).

قال الأمام الشافعي: "قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة: ٦٠]، فأحكم الله تعالى فرض الزكاة في كتابه، ثم أكدها فقال "فَرِيضَةً مِنَ اللهِ"،

---

(١) –المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٠٧.

(٢) - الأم: ٣/١٢٠.

(٣) – المجموع للنووي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ٥/ ٤٢٩، دار الفكر المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)].

وليس لأحد أن يقسمها على غير قسمة الله ذلك ما كانت الأصناف موجودة [١]

قال الكاساني: " ورُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: الدَّقِيقُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الْحِنْطَةِ، وَالدَّرَاهِمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الدَّقِيقِ، وَالْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّبِيبِ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ نِصْفُ صَاعٍ وَرَوَى الْحَسَنُ وَأَسَدُ بن عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. "[٢]

قال الشيخ الدردير المالكي: "بِقَوْلِهِ (مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ) بِالْبَلَدِ (مِنْ مُعَشَّرٍ) ، وَهُوَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَّةُ وَالدُّخْنُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَرُزُّ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ فَمُرَادُهُ مَعْشَرٌ خَاصٌّ (أَوْ أَقِطٌ) ، وَهُوَ خَثْرُ اللَّبَنِ الْمُخْرَجِ زُبْدُهُ فَالَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ تِسْعَةٌ فَقَطْ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (غَيْرِ عَلْسٍ) لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ الَّذِي زَادَهُ عَلَى التِّسْعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (إلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ) أَيْ غَيْرُ مَا ذَكَرَ مِنْ الْمُعَشَّرِ وَالْأَقِطِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَلَسُ وَغَيْرُهُ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَفُولٍ وَحِمَّصٍ وَغَيْرِهَا فَيُخْرِجُ مِمَّا غَلَبَ إنْ تَعَدَّدَ أَوْ مِمَّا اتَّحَدَ إنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ التِّسْعَةِ"[٣].

قال الخطيب الشربيني "وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوتِهِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأقوات ويجزئ الْأَعْلَى عَنْ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ، وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنْ التَّمْرِ

---

(١) – الأم: للشافعي ٢/ ٦٠.

(٢) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)٢/ ٧٢، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣) – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ١/ ٥٠٥، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون.

وَالْأُرْزِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنْ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنْ الزَّبِيبِ". [١]

قَالَ ابن قدامة في المغني ": مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ، كَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ، وَلُحُومِ الْحِيتَانِ وَالْأَنْعَامِ، وَلَا يَرُدُّونَ إلَى أَقْرَبِ قُوتِ الْأَمْصَارِ"[٢].

قال بن حزم – رحمة الله–: في المحلى: " ولا يجزئ شـيء غير ما ذكرنا ... ولا خبز، ولا قيمة، ولا شيء غير ما ذكرنا "[٣].

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في صدقة الفِطْر، وإليه ذهب الحنفية وهو المعتمد عندهم [٤].

واستدلُّوا على ذلك: بقول الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة:

الأصـل في الصـدقات هو المال، وفي النص على بعض أنواع الطعام في الفطر، وعلى بعض المواشـي بالنسـبة لأرباب المواشـي تيسـير ورفع للحرج [٥]، بأنَّ الواجب في الحقيقة إغناءُ الفقير، والإغناءُ يحصـل بالقيمة، بل إنها أتمُّ وأوفر؛ حيث إنها أقربُ إلى دفع الحاجة، وعليه فقد تبيَّن أنَّ

(١) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) (٢/ ١١٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

(٢) – المغني لابن قدامة (٣/ ٨٣)

(٣) -المحلى لابن حزم: ٦/ ١١٨.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٠٧.

(٥) – المرجع السابق:٢/ ١٥٦.

النصَّ وهو قوله -ﷺ-: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» معلولٌ بالإغناءِ، وأنه ليس في تجويز القيمة مخالفةٌ للنصِّ [١].

نوقش هذا الدليل:

الآية الكريمة مجملة وليس فيها بيان للمال الذي يخرج، ولا القدر الذي يخرج، وإنما بينته السنة بحديث النبي - ﷺ - من حيث بيان الجنس المخرج والقدر الواجب إخراجه فوجب الأخذ به ولا يجب العدول عنه[٢].

وحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ- قال: " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" [٣].

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال، ولا شك أن الإغناء بدفع القيمة إليه يحقق مقصود الشارع، بل ربما تكون القيمة، للفقير أنفع من الطعام، إذ كثرة الطعام تدفعه إلى بيعه للاستفادة من قيمته، ليتمكن من شراء ما يحتاج إليه فهذا يدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، بدلا من الطعام، ليتحقق مقصود الشارع، وهو الإغناء عن السؤال في هذا اليوم[٤].

مناقشة الدليل: أن هذا الحديث الذي استدللتم به ليس بصحيح لأن في سنده أبا معشر، وهو ضعيف[٥]، والحديث الضعيف ليس بحجة.

---

(١) - بدائع الصنائع: للكاساني ٢/ ٧٣.

(٢) - المحلى لابن حزم: ٥/ ٢٢٧/ ٢٢٨.

(٣) -أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥، رقم الحديث (٧٥٢٨).

(٤) - المبسوط: للسرخسي: ٣/ ١٠٨،١٠٧، ١١٣، ١١٤، حاشية بن عابدين: ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٥) -إرواء الغليل: ٣/ ٣٣٢.

ومن الأثر:

قال معاذ-رضي الله عنه -: " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- بالمدينة.

مناقشة الدليل:

يجاب عن هذا أنه لم يرد في قول معاذ أنه قال ذلك في الزكاة فربما إن صح الخبر لأهل الجزية، قال القاضي عبد الوهاب كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها[(١)].

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة، والمصلحة الراجحة، أما إذا لم تكن هناك حاجة، ولا مصلحة راجحة، فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ، وهذا القول للإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه: قال الإمام المرداوي: " وعن الإمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقا أو عند الحاجة"[(٢)].

فيجوز إخراج القيمة في حال الحاجة كطلب المستحقين للزكاة القيمة لكونها أنفع لهم، لكون الراعي يرى أن أخذها أنفع لهم.

استدلوا على ذلك:

بما نقل عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه-أنه كان يقول لأهل اليمن: " ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"[(٣)]

وجه الاستدلال:

أن معاذ بن جبل: -رضي الله عنه – أمر أهل اليمن أن يدفعوا الثياب بدلا من الشعير والذرة، فإذا جاز إبدالها بالعرض-وهو الثياب-فإبدالها بالقيمة من باب أولى، وبهذا أيضا يتحقق مقصود الشارع

---

(١) -فتح الباري: ٣/ ٣٦٧.

(٢) - الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: ٦/ ٤٤٨ -٧/ ١٣٠.

(٣) – سبق تخريجه ص ١٩٦٣.

من الزكاة.

القول الراجح: القول الثاني القائل بإخراج القيمة النقدية، لأن هذا أنفع للفقير وأيسر له، وكون الرسول – ﷺ– فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: ندرة النقود عند العرب في ذلك الوقت، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للآخذ.

المبحث الثالث

الرؤية المقاصدية في صور إخراج زكاة الفطر للشيخ عبد المجيد سليم

اشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، ووقت الإجزاء.
- المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية في إخراج الزكاة للجمعيات الخيرية.
- المطلب الثالث: الرؤية المقاصدية في بناء المساجد.

المطلب الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، ووقت الإجزاء.

ذكر الفقهاء أن لإخراج زكاة الفطر أوقاتًا معيّنة، منها ما يكون على سبيل الاستحباب، ومنها ما يكون على سبيل الإجزاء، ومنها ما يكون على سبيل الوجوب، أما ما كان على سبيل الاستحباب وهو إخراجها قبل صلاة العيد مباشرة؛ للأحاديث الواردة في هذا الشأن والتي تنص على ذلك، أما وقت الإجزاء فمختلف فيه، والقول المختار من أقوال الفقهاء أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن هذا هو الأقرب لمصلحة الفقير؛ لشراء ما يغنيه ويسد حاجته يوم العيد، أما وقت الوجوب، فمختلف فيه كذلك بين إخراجها بعد غروب الشمس أو إخراجها بعد طلوع فجر يوم العيد، والمختار من هذه الأقوال كذلك إخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ مراعاة لمصلحة الفقير كذلك.

اتفق الفقهاء على أنه يستحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ وذلك لأن النبي -ﷺ- أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإن أخر الزكاة لما بعد ذلك، أثم وعليه القضاء؛ لأنه حق مال وجب عليه وتمكّن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت[1].

(١) - البناية شرح الهداية: لأبي محمد بن محمود بدر الدين العيني(ت:٨٥٥ هـ) ٣/ ٥٠٤، ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن =

وذلك لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

وما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٢).

أولا: وقت وجوب الإخراج:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب إخراجها، وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: إن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في القول الجديد، والحنابلة، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه (٣).

غانم الأزهري المالكي(ت:١١٢٦ هـ) ١/ ٣٤٩، ،طبعة: دار الفكر، سنة١٤١٥ ه، المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) ١/ ٣٠٣،، دار الكتب العلمية ، كفاية النبيه شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ) ٦/ ٣٢،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة٢٠٠٩م، المغني: لابن قدامة٣/ ٨٨.

(١) - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، حديث رقم (١٥٠٩)٢/ ١٣١، صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، حديث رقم (٩٨٦)٢/ ٦٧٩.

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٠٩)٢/ ١١١، والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. (المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٤٨٨)١/ ٥٦٨).

(٣) - ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى (ت:٧٧٦ هـ) ٢/ ٣٦٣، ، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة١٤٢٩ ه، الحاوي الكبير: لأبي الحسن =

جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:

"وفي وقتها-أي في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر-أربعة أقوال: المشهور: غروب الشمس من آخر ليل رمضان". (١)

وجاء في الحاوي للماوردي: "وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ إِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ آخِرِ شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَأَوَّلِ شَيْءٍ مِنْ لَيْلِ شَوَّالٍ"(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة: "فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان "(٣).

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٤).

وجه الدلالة:

أخبر النبي-ﷺ- أن زكاة الفطر مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلّقًا به (٥).

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ٣ / ٣٦٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-، سنة١٤١٩هـ، المجموع شرح المهذب، ٦ / ١٢٧، المغني لابن قدامة٣/ ٨٩.

(١) - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ) ٢/ ٣٦٣، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) - الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٦١.

(٣) - المغني لابن قدامة٣/ ٨٩.

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم (٩٨٤)٢/ ٦٧٧).

(٥) - الحاوي الكبير: ٣/ ٣٦٣.

القول الثاني:

إن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع فجر يوم العيد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند المالكية، والشافعي في القول القديم، وهو قول الليث بن سعد [١].

جاء في بدائع الصنائع: "وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ"[٢].

وجاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب عند الحديث عن وقت وجوبها: "وروي عن مالك: طلوع الفجر من يوم الفطر"[٣].

وجاء في المجموع للنووي: "أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ فَفِيهِ مَسَائِلُ، إحْدَاهَا: فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ فِي الطَّرِيقَيْنِ (أَصَحُّهَا) بِاتِّفَاقِهِمْ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ. وَالثَّانِي، وَهُوَ الْقَدِيمُ تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ"[٤].

واستدلوا على ذلك من المعقول بما يلي:

قالوا:

-إن زكاة الفطر قُرْبة تتعلق بالعيد، فلم يتقدَّم وجوبها يوم العيد [٥].

-إن المراد من قوله صدقة الفطر، أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان

---

(١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ) ٢/ ٧٤، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١١٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٣، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٦١، المغني لابن قدامة٣/ ٨٩.

(٢) - بدائع الصنائع: ٢/ ٧٤، الهداية في شرح بداية المبتدي١/ ١١٥.

(٣) - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٣.

(٤) - المجموع شرح المهذب٦/ ١٢٧.

(٥)- المغني لابن قدامة٣/ ٨٩).

سببًا لوجوبها، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ لأن المراد فطر يُضاد الصـــوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصـــوم فيه حرام، بدليل أن الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان، ولا يتعلق الوجوب به، فدلّ ذلك على أن المراد به ما يُضاد الصوم، فعلم من ذلك أن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو طلوع فجر يوم عيد الفطر.

-إن زكاة الفطر حق يتعلق بمال مخرج في يوم العيد، فتعلق باليوم، كالأضحية [١].

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة هذا الخلاف في أن من قال بوجوب إخراجها بعد غروب الشـــمس تجب على من وُلد له ولدٌ أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فعليه حينئذٍ زكاة الفطر، أما إن حدث ما سبق بعد الغروب، أو مات قبل الغروب كذلك لا تجب عليه.

أما من ذهب إلى أن وقت وجوبها بعد طلوع الفجر فلا تجب على من مات بعد الغروب وقبل طلوع فجر يوم العيد.[٢].

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب أصحاب القول الأول القائلين بأن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شـمس آخر يوم من شـهر رمضـان؛ لأن من أجلّ الِحكَم التي شـرعت من أجلها زكاة الفطر أنها طُعمة للمسـاكين، فما فيه مصـلحة الفقير يكون أولى بالاعتبار، وإخراجها بعد غروب الشمس فيه توسعة على الفقراء ومصلحة لهم من جهتين:

الأولى: فيمن مات بعد غروب الشـــمس تجب عليه بخلاف ما لو قلنا بأن وقت إخراجها هو طلوع

---

(١) - بدائع الصنائع٢/ ٧٤، العناية شرح الهداية، ٢/ ٢٩٩، الحاوي الكبير٣/ ٣٦١.

(٢) - بدائع الصنائع: ٢/ ٧٤، حاشية الدسوقي١/ ٥٠٥، بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ٣/ ٢١٠ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، المغني لابن قدامة: ٣/ ٨٩).

فجر يوم العيد، فلا تجب عليه حينئذٍ.

الثانية: أن في ذلك توسعة على الفقراء بإتاحة الفرصة لهم في شراء ما يلزمهم وعيالهم من حاجتهم قبل يوم العيد، فكان هذا القول هو الأولى من غيره.

ثانيا: وقت الإجزاء:

اختلف الفقهاء في وقت إجزاء إخراج زكاة الفطر على أقوال:

القول الأول: يجوز للمزكي إخراج زكاة الفطر قبل عيد الفطر بيوم أو يومين، ويجزئه ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة، وهو قول الكرخي من الحنفية. (١)

جاء في بدائع الصنائع: "وذكر الكرخي في مختصره: " أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين" (٢)

جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: "وإن أدَّاها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس به"(٣).

وجاء في المغني لابن قدامة: "وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك"((٤)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١-عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: " فرض النبي -ﷺ-صدقة الفطر – أو قال: رمضان -على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع

---

(١) – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي (ت:٣٧٨ هـ) ١/ ١٦٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤٢٨ ه، الفواكه الدواني: ١/ ٣٤٩. المغني لابن قدامة، ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٧٤.

(٢) – بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٧٤

(٣) – ابن الحاجب: التوضيح: ٢/ ٣٦٤.

(٤) – المغني لابن قدامة٣/ ٩٠

من بر، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يُعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». (١)

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في نهايته صراحة على أنه يجوز إعطاء صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، حيث نص ابن عمر -رضي الله عنه- على أنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولذا قال الشوكاني: وفيه -أي في هذا الحديث- دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر. (٢)

٢-عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». (٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن سبب وجوب زكاة الفطر هو إغناء الفقير يوم العيد، فمتى قدَّمها قبل العيد بزمن كبير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، ويحصل إذا كان ذلك قبله بيوم أو يومين (٤).

ثانيًا: المعقول:

قالوا:

١-إن تعجيلها بهذا القدر لا يُخِلّ بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد،

---

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم: (١٥١١-٢/ ١٣١).

(٢) - نيل الأوطار للشوكاني٤ / ٢١٥.

(٣) - سنن الدار قطني، حديث رقم (٢١٣٣)٣/ ٨٩. والحديث ضعيف؛ لأن فيه أبو معشر المديني، وهو ضعيف، قال البيهقي غيره أوثق منه. ابن الملقن خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٣.

(٤) - المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠.

فيُسْتغنى بها عن الطواف والطلب فيه، كما أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال. "[١]

٢-إن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين؛ لأن الظاهر أن المتعجّل يبقى إلى يوم الفطر، فيحصل الإغناء يوم الفطر، وما زاد على ذلك لا يبقى، فلا يحصل المقصود"[٢].

القول الثاني: لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها، وهو يوم العيد، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية.[٣]

جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة:

"ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات". [٤]

واستدلوا على ذلك:

بأن تقديمها قبل عيد الفطر بيوم أو يومين تقديم على سبب الوجوب، ومن ثمَّ كان غير جائز. [٥]

القول الثالث: يجوز تقديم زكاة الفطر من أول يوم من شهر رمضان، وهذا ما ذهب إليه الشافعية. [٦]

واستدلوا على ذلك بقولهم:

١-يجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان؛ وذلك لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان،

---

(١) - المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٧٤.

(٣) - المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢ هـ) ص:٤٣٢، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٤) - المعونة، على مذهب عالم المدينة ص:٤٣٢.

(٥) - المرجع السابق: ص:٤٣٢.

(٦) - المهذب في فقه الإمام الشافعي١ / ٣٠٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني(ت:٨٢٩ هـ) ص١٨٩، الطبعة الأولى، دار الخير-دمشق-، سنة١٩٩٤م .

والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر قياسًا على زكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول. (١)

٢-يجوز إخراجها في جميع شهر رمضان قياسًا على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنه إذا جاز التعجيل بيوم أو يومين جاز تعجيلها من أول الشهر، بجامع إخراجها في جزء من رمضان(٢).

القول الرابع: يجوز التعجيل بزكاة الفطر مطلقًا في أي وقت كان، وتجزئ عن صاحبها ولو قبل رمضان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. (٣).

جاء في الهداية: "فإن قدّمها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح". (٤)

واستدلوا على ذلك بقولهم:

إن الوجوب وإن لم يثبت فقد وُجد سبب الوجوب، وهو رأس ماله، والتعجيل بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة. (٥)

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالمختار للفتوى جواز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من أيام شهر رمضان على ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك مراعاة لحال الفقير،

---

(١) - المهذب للشيرازي١/ ٣٠٣.

(٢) - كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ): ص ٦/ ٣٣.، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩،

(٣) - بدائع الصنائع: للكاساني ٢ / ٧٤.

(٤) - الهداية في شرح بداية المبتدي١/ ١١٥

(٥)- بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٧٤

ولعدم التضييق على المزكين؛ وذلك كله من باب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فالحرج والمشقة مرفوعان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية في إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية، وتوكيلها في الإخراج.

إن من المقاصد والمصالح التي يراد تحصيلها والتي من أجلها جاز جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها عن طريق الجمعيات الخيرية بالوكالة عنه بالقياس على جواز دفعها إلى الإمام أو عماله ليقوموا بصرفها في جهاتها الشرعية لمستحقيها وينتفعوا بها

كان هذا مقصد الشيخ عبد المجيد سليم من خلال جوابه على سؤال الفتوى عن الجمعيات الخيرية، وتوضيح هذا فيما يلي:

يأتي توضيح هذا من خلال محورين كالتالي:

المحور الأول: من خلال عرض سؤال الفتوى، ونص الجواب.

أولا: نص سؤال الفتوى"

أسس بعض محبي البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين. فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة.

ثانيا: نص جواب الفتوى:

"اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه [١].

(١) – عبد المجيد سليم موسوعة الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية المفتي عبد المجيد سليم. صفر ١٣٦٠ هجرية – مارس ١٩٤١ م سجل ٤٩، المجلد الثاني.

وفي جواب له آخر عن فتوى أخرى إعطاء زكاة الفطر للشؤون الاجتماعية :

نص الجواب كما ذكر :

"ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولى الأمر ، أو لنائبه ليصرفها في مصارفها، فقد جاء في رد المحتار نقلا عن الرحمتى عند قول المصنف – "ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا – ما نصه – في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته، قال ابن عابدين – قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافى ما في الحديث تأمل"[1] – انتهت عبارة رد المحتار .فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولى الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب ١٣٥٨ هجرية – ٢ أغسطس ١٩٣٩ م تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها في مصرفها الشرعي... ..... ، والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول اللّه ﷺ من جعل أبى هريرة على صدقة الفطر ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل والله أعلم".

(١) – رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٢/ ٧٦٧ دار الفكر – بيروت لبنان الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

المحور الثاني: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في دفع الزكاة للجمعيات الخيرية لإخراجها كوكيل عنه، التأصيل الفقهي للتوكيل في إخراج الزكاة

أولا: الرؤية المقاصدية في إخراج الزكاة للجمعيات الخيرية:

الأصل أن المسلم يخرج زكاة الفطر بنفسه إلى مستحقيها؛ ويجوز أيضا له أن يدفعها إلى الجمعيات الخيرية المسؤولة عن إخراج الزكوات للفقراء كوكيل عنه، فتقوم هي بتوزيعها عليهم، وتوفير احتياجاتهم؛ شريطة أن يغلب على ظن المزكي صدق هذه المؤسسات، وقيامها ببذل الزكاة في أماكنها ومصارفها الصحيحة.

فقد أوضح الشيخ عبد المجيد أن دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ضوابط لا بد منها:

١-لوثوق من الجهة القائمة على دفع الأموال إليها لإخراجها لمستحقيها.

٢- أن في هذا تسهيل على المزكي خاصة إذا كان يعجز عن إخراجها بنفسه أو يجهل الأصناف المستحقة، فمن باب مراعاة المقاصد والمصالح بالنسبة للمزكي والفقير يجوز للشخص أن يدفعها لجهات موثوقة تخرجها عنه.

٣- أن جواز الدفع للجمعيات الخيرية يقوم على المستند الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، قال: وكلني رسول الله -ﷺ- بحفظ زكاة رمضان [(١)]، فقد أذن النبي -ﷺ- في جمع زكاة الفطر في المسجد، وتوكيله أحد الصحابة في حراستها، ثم توزيعها بعد ذلك.

ومما يزيد الأمر وضوحا:

أن الجمعيات الخيرية: هي شخصية اعتبارية تنوب عن الإمام، أو من يقوم مقامه فيما جعل لها من مهام، ومنها قبض الزكاة والصدقات، وصرفها في الوجوه الشرعية بالطرق النظامية وفق

(١) - صحيح البخاري: ٣/ ١٠١، حديث رقم (٢٣ ١١) باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه.

الاختصاصات المناطة بها [١].

لذلك هي بمثابة الوكيل عن المزكي في صرفها لمستحقيها.

التأصيل الفقهي للمسألة:

تكلم الفقهاء عن أن الزكاة تدفع للإمام ليصرفها في مصارفها الشرعية لأنه أعلم بمستحقيها أو تدفع لنائب الإمام أو لعماله، وهذا من الوكالة أن الإمام وكيل عن المزكي في إخراجها وبعض الفقهاء اشترط في دفعها له أن يكون الإمام عادلا، ولا يستطيع المزكي أن يخرجها بنفسه.

فقد جاء في شرح مختصر الطحاوي:" وقد كانت زكوات الأموال يأخذها الإمام في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان زمن عثمان ﷺ قال في رمضان: "هذا شهر زكواتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك بعده ماله".

فجعل الأداء إلى الملاك، وحق الإمام عندنا لم يسقط في أخذها، إلا أن أرباب الأموال بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها"[٢].

قال مالك: "ويفرق كل يوم قوم زكاة الفطر في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الأمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلاً لم يسع أحداً أن يفرق شيئًا من الزكاة، وليدفعها إليه فيفرقها الإمام في مواضعها ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك " [٣].

---

(١) – أحكام إدارة الجمعيات الخيرية: لأموال الزكاة: عبد الله سالم ص٩٠.

(٢) – شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ): ٢/ ٣٨٤ دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

(٣) – الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ٤/ ٣٦٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

قال النووي: "له أَنْ يُوَكِّلَ فِي صَرْفِ الزَّكَاةِ الَّتِي لَهُ تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ ...، وَإِنَّمَا جَازَ التَّوْكِيلُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ قَضَاءَ الديون، ولأنه قد تدعو الْحَاجَةُ إِلَى الْوَكَالَةِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ وغَيْرِ ذَلِكَ"(١).

وقال المرداوي مؤكدا على اشتراط الثقة في الوكيل: "أفادنا الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- جَوَازَ التَّوْكِيلِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ. هُوَ صَحِيحٌ. لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً"(٢).

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: " وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان"(٣)

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"(٤)

مما سبق يتبين لنا:

أن الجمعيات الخيرية، القائمة على تحصيل الزكاة، وتفريقها، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها في قول الله تعالى:" وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا " [التوبة: ٦٠] أي أهل للزكاة.

هناك أدلة مقاصدية تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة، بمعنى إعطاء للوسائل أحكام المقاصد، فاعتبار الجمعيات الخيرية وإعطائها الزكاة لإخراجها جائز، وذلك تخريجا على قاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد"

جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد

---

(١) - المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ١٦٥

(٢) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ٣/ ١٩٧ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٣) - ابن قدامة المغني: ٢/ ٤٧٩

(٤) - ابن المنذر: الإجماع: ٤٦.

هي أفضل .... ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها"[١]

ينبغي على المزكي أن يتحرى عن المستحقين من الفقراء والمساكين وباقي الأصناف الأخرى، وهذا أفضل فإن الجمعيات الخيرية معظمها يقدم الزكاة للفقراء المسجلين لديها أسمائهم في الدفاتر أما الفقراء المتعففون عن السؤال، وعن اتصالهم بالجمعيات لا يمكن الوصول إليهم إلا بالتحري عنهم فإن كان يصعب عليه معرفتهم أو الوصول إليهم جاز له أن يدفعها إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأخرى الحديثة الموجودة حاليا الموثوقة كـ "بيت الزكاة والصدقات المصري" تحت إشراف شيخ الأزهر الشريف.

وتقوم بصرف الزكاة للمستحقين، وتقدم تبرعات للمحتاجين فهي بمثابة وكيل عن المزكين وتقوم بإيصال الزكاة لمستحقيها.

(١) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام: ١/ ٥٤،٥٣، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ –١٩٩١م.

المطلب الثالث: إخراج زكاة الفطر لبناء المساجد.

نص الفتوى:

إخراج زكاة الفطر في أوجه الخير والقرب جائز وذلك للمعنى الموسع في مصرف الزكاة في قوله تعالى: "وفي سبيل الله"، والتي منها بناء المساجد وغيرها من أعمال الخير كبناء المستشفيات وتكفين ودفن الموتى، للمصالح العامة [١].

وهذا ما يأتي بيانه من خلال محورين:

المحور الأول: سؤال وجواب الفتوى للشيخ عبد المجيد سليم:

أولا: نص السؤال.

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد في جمع المال لبناء هذا المسجد وفى هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثما أم يؤجر على ذلك.

ثانيا: نص الجواب:

"اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذا برأي بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالا بعموم قوله تعالى {وفي سبيل اللّه} من آية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية ..... والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك واللّه أعلم"[٢] .

---

(١) – فالمصالح العامة: كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " مصالح المسلمين العامة التي بها قوام آمر الدين والدولة دون الأفراد. محمد رشيد تسير المنار: ١٠ / ٥٠٤

(٢) – عبد المجيد سليم عنوان الفتوى: جواز صرف الزكاة في بناء المساجد. محرم ١٣٦٣ هجرية –يناير ١٩٤٤م رقم السجل ٥٣، المجلد الثاني.

المحور الثاني: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم، والتأصيل الفقهي للمسألة:

رأى الشيخ عب المجيد سليم أن بناء المساجد يدخل في المعني المقصود من المصرف قوله تعالى: " وفي سبيل الله " بناء على الرأي الذي يقول: إن مصرف "في سبيل الله "يشمل جميع أوجه الخير، فقد اختلف الفقهاء في المقصود" في سبيل الله".

ثانيا: التأصيل الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء في المعنى المقصود من مصرف الزكاة في قول الله تعالى: في سبيل الله" إلى قولين:

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الغزاة، المجاهدين يدخلون في مصرف "في سبيل الله "، إلا أنهم اختلفوا في حصر مصرف "في سبيل الله" في الغزاة المجاهدين أم يشمل جميع أوجه الخير إلى قولين مضيق، وموسع [١].

القول الأول: مضيق وهو للمالكية، والشافعية، والحنابلة الذين حصروه في تجهيز الغزاة فقط. [٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك [٣].

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على

(١) - تفسير المنار: رضا محمد رشيد بن على ت ١٣٥٤ هـ: ١٠/ ٤٣١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٢) - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) ٣/ ٢٣٤، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٧).

(٣) - النووي: المجموع: ٦/ ٢٠٠

العموم [١].

٢ -حديث أبي سعيد الخدري ﷺ "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بمالة، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني " [٢].

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى [٣].

القول الثاني: موسع وهو للحنفية الذين ارتأوا الدفع في جميع القرب، وأوجه الخير [٤]، وإليه ذهب بعض المتأخرين إلى أن في سبيل الله شامل لجميع القرب وقد نسب القفال فيما نقله عنه الرازي إلى بعض الفقهاء، ولم يسمهم.

يقول الرازي: " وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: "في سبيل الله" لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى: " في سبيل الله" عام في الكل"[٥].

القول الراجح: القول الثاني حيث أنه يشمل جميع أنواع القرب وأوجه الخير

---

(١) - الروضة الندية شرح الدرر البهية: القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ت ١٣٠٧ هـ: ١/ ٣٠٦، دار المعرفة بيروت.

(٢) - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، برقم: (١٦٣٥).

(٣) - الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٠

(٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥)

(٥) - التفسير الكبير: للرازي: ١٦/ ١١٣.

وبناء عليه : فإن بناء المساجد والمستشفيات المجانية التي تقوم على رعاية المرضى من الفقراء وتوفير العلاجات لهم مجانًا أو مدعومة في سهم (وفي سبيل الله)؛ لدخولها في أفضل أنواع القرب، وهو المساهمة في الحفاظ على الأنفس وإحيائها.

قال صاحب البدائع : "وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٦٠] عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا"(١).

التطبيق المعاصر لمصرف "في سبيل الله : بمعناه الموسع وشموله أوجه جميع البر والخير :

صرف زكاة الفطر في مصرف " في سبيل الله" والأكثر ضرورة في الوقت الحالي خاصة في الأحوال هذه تدفع الزكاة للمسلمين المتضررين في جميع البلاد الإسلامية خاصة لأهلنا في فلسطين في غزة في ظل الحصار، والقصف والتدمير والتشريد والجوع فهم متحققة في وضعهم الحالي مصارف: الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله" وينبغي تقديمهم في أي صنف على غيرهم في إخراج الزكاة إليهم في هذه الأيام لقيام الضرورة، وإنقاذا لهم من الموت بسبب الجوع والفقر، وصرف الزكاة في إغاثتهم وتقديم العلاج واللوازم الطبية، وغيرهما.

(١) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٢/ ٤٥

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

- أن الشيخ عبد المجيد سليم أحد مشايخ الأزهر الشريف المجددين، وذلك لأن الشيخ بنظرته المقاصدية في مسائل زكاة الفطر مثال للتجديد ومراعاة الواقع ومصالح الناس، وأن مفهوم التجديد ليس مستحدثا أو حاليا بل هو منهج العدل والوسطية للإسلام
- أن في تقرير مقاصد الشريعة وتطبيقها على واقع الناس ما يدل على سماحة الإسلام ويسره
- أن مصلحة المستحقين للزكاة معتبرة في إخراج القيمة بدلا عن الأصل، وفيه مصلحة أوفر وأنفع له
- أن مصرف " في سبيل الله" ليس مقتصرا فقط على الغزاة، وإنما معناه أوسع في الزكاة، فيشمل جميع أوجه الخير.

أهم التوصيات أذكر منها:

- إبراز مشايخ الأزهر القدامى من خلال الحديث والنشر عنهم والكتابة عنهم وعن جهودهم، ومراعاتهم لمقاصد الشريعة، ومواقفهم التي سطرت من نور.
- متابعة المسائل المستجدة، في العمل الخيري ودراستها وبيان الأحكام الشرعية.
- اعتبار المعنى الموسع لسهم أو مصرف " في سبيل الله" في جميع أوجه الخير.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي بن عبد الله بن العربي المعاقري الإشبيلي المالكي ت: ٥٤٣ هـ. دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة. ٤/ ٣٧٩.
- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٥ هـ-١٩٤٦م
- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر: محمود شلتوت: دار الشروق، القاهرة ط١٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
- تفسير المنار: رضا محمد رشيد بن على ت ١٣٥٤ هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م

الجامع لأحكام القرآن: لأبي الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: ت ٦٧١ هـ. دار الكتب المصريَّة – القاهرة، الطبعة: الثانية.

كتب الحديث، والتخريج:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م
- سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَام عليه الصلاة والسلام :لصالح بن طه عبد الواحد الصنعاني، ، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية الطبعة الثانية :١٤٢٨ هـ ،١/ ٥٣٧
- سنن أبي داود: داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، دار

الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.
- سنن بن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) دار إحياء الكتب العربية
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، = كتاب الزكاة، باب صدقة الفِطْر على الحُرِّ والمملوك حديث رقم ١٥١١ الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ) دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفِطْر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم ٩٨٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، واللفظ لمسلم.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

كتب اللغة:

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار الطلائع ١/ ١١١.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م،

٦/ ٢٣٨٦.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١ هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢ ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): أحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ هـ)

كتب الفقه والأصول

كتب أصوله :

- أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: لعبد السلام الرافعي، أفريقيا الشرق، سنة ٢٠٠٤م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢-كتب الفقه :

أ-الفقه الحنفي:

- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية: محمد بن محمود بدر الدين العيني (ت:٨٥٥ هـــ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- المبسوط: السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

ب-الفقه المالكي:

- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ): دار المعارف.
- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.
- التفريع في فقه الإمام مالك: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي (ت:٣٧٨ هـ) بن أنس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤٢٨ هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى (ت:٧٧٦هـ)، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة١٤٢٩ هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني دار الفكر – بيروت الطبعة: النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة القرافي: أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت٦٨٤ هـ، دار

الغرب الإسلامي بيروت ط١، ١٩٩٤م.

- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت:١١٢٦ هـ) ، طبعة: دار الفكر، سنة١٤١٥ هـ.
- الكافي في فقه الإمام احمد: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢ هـ) ، ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ج- الفقه الشافعي:

- المجموع: لأبي كريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المجموع للنووي: دار الفكر.
- بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- الحاوي الكبير: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي ت ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني(ت:٨٢٩ هـ) ، الطبعة الأولى، دار الخير-دمشق-، سنة١٩٩٤م.
- كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة٢٠٠٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشـربيني الشـافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

- المهذب للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت طبعة أخيرة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

د-المذهب الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـــ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت ٦٢٤ هـ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
- المغني: قدامة المقدسي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (المتوفى: ٦٢٠ هـــ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ -١٩٦٨م.

هـ-المذهب الإمامي:

- الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ت ١٣٠٧ هـ، دار المعرفة بيروت.

المراجع الخاصة بالتراجم والتاريخ:

- الأزهر أي مستقبل ينتظره؟: لمحمد عوض، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.
- الأزهر في ١٢ عام: محمد عبد الله ماضي وآخرون، الدار القومية للطباعة والنشر، ط الأولى.
- الأزهر في ألف عام: محمد عبد المنعم خفاجي (ت:١٤٢٧ هـــ/ ٢٠٠٦م)، عالم الكتب،

بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ/ مايو ٢٠٠٢م
- النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر: محي الدين الطعمي: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
- شيوخ الأزهر: لسعيد عبد الرحمن وآخرون: الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.
- شيوخ الأزهر في مصر: لعمرو إسماعيل محمد: وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م.
- شيوخ الأزهر، الشركة العربية: أشرف فوزي صالح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن: علي عبد العظيم: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.
- موقع ذاكرة الأزهر، الشيخ عبد المجيد سليم.

http://alazharmemory.eg/sheikhs/characterdetails.aspx?id=1385

- هيئة كبار العلماء (١٩١١-١٩٦١م)، لزوات عرفان المغربي: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

كتب الفقه والفتاوى المعاصرة:

- أحكام إدارة الجمعيات الخيرية : لأموال الزكاة ، دراسة فقهية تطبيقية : سالم عبد الله بن محمد بن سليمان ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ..
- فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الطبعة: الأولى، بيت المقدس

١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

فهرس الموضوعات

المحتويات

المقدمـــة ١٩٤٣
المبحث الأول التمهيدي: ترجمة للشيخ عبد المجيد سليم ١٩٤٥
المطلب الأول: مولده، والنشأة. التدرج العلمي والوظيفي. ١٩٤٥
المطلب الثاني: شيوخه، النشاط العلمي. ١٩٤٨
المطلب الثالث: أهم القضايا الدينية والوطنية، ووفاته. ١٩٥٠
المبحث الثاني: الرؤية المقاصدية للشيخ عبد المجيد سليم في زكاة الفطر ومصارفها ١٩٥٤
المطلب الأول: التعريف بفقه المقاصد الشرعية. ١٩٥٤
المطلب الثاني: التعريف بزكاة الفطر ومشروعيتها والحكمة منها، ووقت إخراجها. ١٩٥٦
المبحث الثالث: الرؤية المقاصدية في صور إخراج زكاة الفطر للشيخ عبد المجيد سليم ١٩٧٢
المطلب الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، ووقت الإجزاء. ١٩٧٢
المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية في إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية، وتوكيلها في الإخراج.
..... ١٩٨١
المطلب الثالث: إخراج زكاة الفطر لبناء المساجد. ١٩٨٧
الخاتمـة ١٩٩١
فهرس المصادر والمراجع ١٩٩٢
فهرس الموضوعات ٢٠٠٠